



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة مكرر) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر، بالمرسوم
الملكي رقم م ٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٨١٣٩ وتاريخ
١٤٤٣هـ بشأن توطين العاملين في مهن الصيدلة، وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن
عنها في تاريخ ٢٠/١/٤٤٠هـ، ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تحديد الدليل الاجرائي لمهن الصيدلة، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تطبيق نسب التوطين لمهن الصيدلة، وفق التعريفات والسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل
الإجرائي.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارة سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل،
وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات
على المنشآت المخالفة، وفق جدول المخالفات والعقوبات، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ
١٤٤٥هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٤٥٨ وتاريخ ٣/٤/٤٤٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.

خامساً: يعتبر الدليل الاجرائي لتوطين مهن الصيدلة جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

سادساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سابعاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الاجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

ابعد

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي